النقض عند الأصوليين

د. محمد حسب الله محمد علي (*)

الحمد لله رب العالمين الذي وفق من اصطفاه لخدمة الدين، وفتح باب العلوم والفهوم لمن اختاره من عباده المخلصين، وأشهد أنَ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ومصطفاه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد فإن القياس من أهم أبواب أصول الفقه ، حيث إنه ثمرة عملية لمعرفة الكتاب والسنة النبوية ، وفيه إعمال للعقل من خلال أدلة الشرع، ومباحثه من أعمق مباحث أصول الفقه ، لا يغوص في لججها إلا الفحول ، ولا يستخلص اللآلي من أصدافها إلا من تمكن من المنقول والمعقول، و يعتبر من أشكل مباحثه مباحث قوادح العلة ومن عظائم مشكلاتها الكلام في النقض كما قال ابن السبكي [2]، وذلك لما فيه من كثرة الأقوال للعلماء في تأثيره على العلة، ولذلك اخترت أن يكون موضوع بحثي هذا النقض عند الأصوليين

(*) د. محمد حسب الله محمد علي – عميد كلية الشريعة – جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – مدني .

2/ الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي **85/3**

وقد قسمت البحث إلى الآتي

_ المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع وخطة البحث

_ المبحث الأول: ماهية النقض وصوره **وفيه مطلبان**

- **المطلب الأول ماهية النقض.**
- **المطلب الثاني صور النقض**

_ المبحث الثاني: آراء الأصوليين في النقض **وفيه مطلبان**

- **المطلب الأول مذاهب الأصوليين في النقض.**
- **المطلب الثاني أدلة المذاهب**

_ المبحث الثالث: طرق دفع النقض **وفيه ثلاثة مطالب**

- **المطلب الأول الدفع بمنع وجود العلة ومنع وجود المعنى الذي صار به الوصف علة.**
- **المطلب الثاني:الدفع بثبوت الحكم في صورة النقض.**
- **المطلب الثالث الدفع بالمانع والغرض**

_ المبحث الرابع:الاحتراز عن النقض والأمور التي تراعي عند الاعتراض بالنقض الجواب عنه **وفيه مطلبان**

- **المطلب الأول:الاحتراز عن النقض.**
- **المطلب الثاني:الأمور التي تراعى عند الاعتراض بالنقض والجواب عنه**

_ الخاتمة وتحتوي على أهم النتائج التي توصل لها البحث والتوصيات

المبحث الأول

ماهية النقض وصوره

لكي نقف على آراء الأصوليين في النقض قبولاً ورداً أو بعبارة أخرى من حيث اعتباره قادحًا من قوادح العلة أو عدم اعتباره لابد من الوقوف على معناه في اللغة والاصطلاح والصور المعتبرة فيه لأن الحكم على الشيء فرع تصوره

المطلب الأول

ماهية النقض

أولاً:معنى النقض لغة

النقض في اللغة الحل والإبطال قال الله تعالى(وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ) [1] وهو إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء أو عهد ويقال نقض البناء أي هدمه [2] وهو ضد الإبرام، يقال ناقضني وناقضته أي ينقض قولي وأنقض قوله ، أراد به المراجعة والمرادَة، والمناقضة في القول أن يتكلم بما يتناقض معناه.[3]

ثانياً معنى النقض اصطلاحاً

عرف الأصوليون النقض تعريفات كثيرة بألفاظ متقاربة تدل على معنى واحد منها

---

1) سورة النحل آية(92)

2) المصباح المنير للفيومي ص 854

3) لسان العرب لابن منظور الأفريقي 14/ 262 – 263

التعريف الأول عرفه أبو زيد الدبوسي بقوله:(هو أن توجد العلة على الوجه الذي جعلت علة بلا مانع ولا حكم معها)[1]

التعريف الثاني عرفه أبو الوليد الباجي بقوله:(هو ثبوت العلة مع عدم الحكم)[2]

التعريف الثالث عرفه الإمام الرازي بقوله:(هو وجود الوصف مع عدم الحكم)[3]

التعريف الرابع عرفه ابن الحاجب بقوله:(هو وجود المدعى علة مع تخلف الحكم)[4]

التعريف الخامس:عرفه عبد العزيز البخاري بقوله:(هو تخلف الحكم في بعض الصور الوصف المدعى علة لمانع)[5]

التعريف السادس :عرفه ابن السبكي بقوله:(هو تخلف الحكم عن العلة) [6] وزاد ولي الدين العراقي قوله:(عن الوصف المدعى عليته)[7]

1) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي تحقيق الشيخ خليل الميس ص 328
2) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص 586
3) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول 247/4
4) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد 335/3 وتحفة المسؤول شرح مختصر الأصول للرهوني 34/4
5) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري 32/4
6) جمع الجوامع في أصول الفقه لابن السبكي مع حاشية البناني 295/2
7) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين عبد الرحيم العراقي 739/3

التعريف السابع عرفه الزركشي بقوله:(هو تخلف الحكم مع وجود الوصف في صورة)[8]

التعريف المختار

إن كل التعريفات السابقة تفيد معنى واحداً للنقض ولكن بعضها أورد بعض المحترزات المعتبرة في التعريف وزاد بعض الألفاظ التي زادت التعريف وضوحاً، ويمكن أن نخلص منها إلي التعريف الآتي هو عبارة عن:(وجود الوصف المدعى علة في صورة مع تخلف الحكم عنه)[1]

شرح التعريف

قوله:(وجود)جنس في التعريف يشمل كل وجود سواء كان لوصف أو لحكم أو غيره

قوله:(الوصف) هو ما قابل الذات وبإضافته للوجود قيد أول احترز به عن وجود الحكم بدون الوصف وهو ما يسمى بعدم التأثير[2].

قوله:(المدعى علة) أي الوصف الذي يدعي الخصم كونه علة للحكم

وقوله:(وجود الوصف المدعى كونه علة) احترز به عن وجود غيره من الأوصاف التي قد تكون علة.للحكم

---

8) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 232/4

1) التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة مع شرحه التلويح للتفتازاني 190/2

2) عدم التأثير (هو أن يثبت الحكم في صورة بعلة أخرى.)الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي 111/3

وقوله (في صورة) بمعنى في صورة غير الصورة التي ثبت فيها اقتران الوصف بالحكم وغير صورة النزاع، وهو يبين أن تخلف الحكم عن الوصف ولو في صورة واحدة فهو قادح في علية الوصف

وقوله:(وتخلف الحكم عنه) أي أن يوجد الوصف في صورة مع عدم وجود الحكم

وقد سمى بعض الأصوليين النقض بتخصيص العلة ولا يطلقون عليه النقض وهذا صنيع المتقدمين أما المتأخرون فلا يتحاشون من تسميته بكلٍ من الاسمين الذين يرونهما كاللقب له، سواء قيل بأنه يقدح في العلة أم لا .□

ثالثاً الفرق بين النقض وتخصيص العلة

أطلق بعض الأصوليين على النقض مسمى تخصيص العلة حيث ترجم للمسألة بذلك، وجعل مفهومهما شيئاً واحداً □، ولكن يتضح أن بين النقض وتخصيص العلة تباين، وذلك أن النقض هو(عن وجود الوصف المدعى علة في صورة مع تخلف الحكم عنه) وقد يكون قادحًا بمعنى مبطلاً للعلة وقد لا يكون

أما تخصيص العلة فهو تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة.لمانع وإنما سمي تخصيصاً، لأن العلة وإن كانت معنىً ولا

1) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي 191/4

2) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي 739/3

عموم للمعنى حقيقة لأنه في ذاته شيء واحد ولكن باعتبار حلوله في محال متعددة يوصف بالعموم، فإخراج بعض المحال التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص [1] والقول بالتخصيص يستلزم القول بأن النقض غير قادح فإن من قال ذلك لجأ إلى القول بتخصيص العلة ولا يعني عنده أن النقض مرادف لتخصيص العلة بل معنى ذلك عنده أن القول بالتخصيص يستلزم القول بأن النقض غير قادح

رابعًا هل الاختلاف بين النقض وتخصيص العلة لفظي أم معنوي.؟

إذا تبين أن هناك اختلافاً وتبايناً بين النقض وتخصيص العلة فقد اختلف الأصوليون في هل الاختلاف بين النقض وتخصيص العلة لفظي أم معنوي على مذهبين

المذهب الأول

ذهب الغزالي [2] وابن الحاجب [3] إلى أن الخلاف لفظي يرجع إلى تفسير العلة فإن من يفسرها بالباعث فليس عدم المانع ووجود الشرط من الباعث في شيء فجاز عنده النقض، وكذا من يفسرها بالمعرف لأنها مجرد علامة.وأما من يفسرها بالمثبت التام وهي جملة ما يتوقف عليه الحكم فهي المركب من المقتضي والشرط وانتفاء المانع ووجود

1) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري 33/4

2) المستصفى في أصول الفقه للإمام الغزالي 478/2– 482

3) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص.172

الأصل والمحل، فيأخذ بأن عدم المانع وشرط الحكم من العلة في مفهومها فبوجود المانع أو انتفاء الشرط تنتفي العلة فلا يتحقق نقض أصلاً وللاتفاق ممن جوز تخصيص العلة وممن منعه على أن اقتضاء العلة للحكم لا بد فيه من عدم المخصص فلو ذكر القيد في ابتداء التعليل لاستقامت العلة فيرجع الخلاف إلى أن القيد العدمي هل يسمى جزء علة أم لا.؟ قال إمام الحرمين(وهذه المسألة عندنا قريبة المأخذ نَزِرَة الفائدة ليس فيها جدوى من طريق المعنى.)

المذهب الثاني:

ذهب الإمام الرازي والصفي الهندي وابن السبكي إلى أن الخلاف معنوي وذلك لأمور

الأول: حتى إذا فسرنا العلة بما ذكر، لأنا إذا فسرنا العلة بالداعي أو الموجب لم نجعل العدم جزءاً من العلة بل كاشفاً عن حدوث جزء العلة، ومن جوز التخصيص لا يقول بذلك وإن فسرناها بالأمارة ظهر الخلاف في المعنى أيضاً لأن من أثبت العلة بالمناسبة بحث عن ذلك القيد العدمي فإن وجد فيه مناسبة صحح العلة وإلا أبطلها،

1) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي 741/3

2) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين 648/2

3) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه الكاشف عن المحصول 464/6

4) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي 3419/8

5) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني 460/2 ورفع الحاجب لابن السبكي 203/4

كذلك القائلون بالتخصيص يفسرون بالمؤثر والشرط والمانع لا دخل لهما في التأثير عندهم

الثاني: أنه ظهر للخلاف أكثر من فائدة منها

1/ إنَ تعليل الحكم بعلتين يمتنع إن قدح التخلف وإلا فلا

2/ الخلاف في انقطاع المستدل فإن النقض من عظائم أبواب الجدل والمراد منه انقطاع الخصم وأنه لا تسمع دعواه بعد ذلك فالقائلون بجواز التخصيص يقولون يقبل قوله إني أردت العلة في غير ما حصل فيه التخلف، أو هذا بعض الذي لا يلزمني الاحتراز عنه، بخلاف القائلين بعدم جوازه فإنهم يقولون لا نسمع هذا منك فالكلام مطلق وأنت بسبيل من الاحتراز فَلِمَ لا احترزت ؟

3/ الخلاف في انخرام المناسبة بمفسدة راجحة أو مساوية فيحصل قدح التخلُف على قول المانعين ولا يحصل على قول المجوزين وإنما ينتفي الحكم عندهم لوجود المانع، كما عليه الإمام الرازي□

المطلب الثاني

صور النقض

قال ابن السبكي الصور في تخلف النقض تسع لأن العلة إما منصوصة قطعاً أو ظناً أو مستنبطة وتخلف الحكم إما بمانع أو فوات

---

1) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني **300/2** والغيث الهامع شرح جمع الجوامع **742/3** وغاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص.**22**

شرط أو دونهما فصارت تسعاً من ضرب ثلاثة في ثلاثة ☐ ويمكن أن نجمل هذه الصور في ثلاث حالات وذلك بناءً على ما ثبتت به العلة وهي

2) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المرجع السابق. و الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي 85/3

الحالة الأولى

أن تكون العلة ثابتة في الأصل بالنص القطعي الثبوت والدلالة، وقد عبر بعضهم عن الأول بالصريح والقاطع(وهو ما دل على العلية من غير نظر واستدلال) ويدخل في العلة المنصوصة الثابتة بالإجماع القطعي ثم هذه العلة الثابتة بالقطع قد يتخلف عنها الحكم في محل النقض لوجود مانع أو انتفاء شرط أو دونهما، فهذه صور ثلاث مثال التخلف لمانع تعليل إيجاب القصاص بالقتل العمد العدوان، وتخلف الحكم عنه في الأب والسيد لمانع الأبوة والسيادة، ومثال التخلف لفقد شرط تعليل وجوب الرجم بالزنا وتخلف الحكم عنه في البكر لانتفاء شرط الإحصان.

الحالة الثانية

أن تكون العلية ثابتة في الأصل بالنص الظاهر(وهو ما احتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً) كاللام ظاهرة أو مقدرة، والباء، والفاء وغيرها من الحروف المذكورة في مسلك النص الظاهر من مسالك العلة وهذه العلة الثابتة بالنص الظاهر قد يتخلف الحكم عنها في محل النقض لوجود مانع أو انتفاء شرط أو ليس لواحد منهما، وهذه ثلاث صور أخرى

---

1) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي 3/701-702

2) الكاشف عن المحصول في علم الأصول للأصفهاني 6/ 459

3) حاشية ابن أبي شريف المقدسي على شرح المحلي على جمع الجوامع مخطوطة لوحة رقم 591-592

4) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي 3/42-43

الحالة الثالثة

أن تكون العلية ثابتة في الأصل بالاستنباط بأي مسلك من مسالك العلة غير النص والإجماع كالمناسبة والدوران والشبه وغيرها وهذه العلة الثابتة بالاستنباط قد يتخلف الحكم عنها في محل النقض لوجود مانع أو انتفاء شرط أو ليس لواحد منهما فهذه ثلاث صور أيضاً فيتلخص أن صور النقض تسع هي

1/ العلة القطعية المتخلف عنها الحكم لوجود مانع

2/ العلة القطعية المتخلف عنها الحكم لفوات شرط

3/ العلة القطعية المتخلف عنها الحكم لا لوجود مانع ولا لفوات شرط

4/ العلة الظنية المتخلف عنها الحكم لوجود مانع

5/ العلة الظنية المتخلف عنها الحكم لفوات شرط

6/ العلة الظنية المتخلف عنها الحكم لا لوجود مانع ولا لفوات شرط

7/ العلة المستنبطة المتخلف عنها الحكم لوجود مانع

8/ العلة المستنبطة المتخلف عنها الحكم لفوات شرط

9/ العلة المستنبطة المتخلف عنها الحكم لا لوجود مانع ولا لفوات شرط

والصورة الثالثة والسادسة مستبعدتان، قال ابن قاسم العبادي:(أقول إنه لا يتصور التخلف في المنصوصة ولا يكون لوجود مانع أو لفوات شرط ولا يقتصر على مجرد الاستبعاد).

1) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المرجع السابق. و الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي **191/3**

المبحث الثاني

آراء الأصوليين في النقض

الكلام في النقض من عظائم المشكلات أصولاً وجدلاً، وهو من المسائل الغامضة، ولذلك كثر الخلاف فيه وقد أوصل بعضهم مذاهب العلماء في ذلك إلى بضع عشر مذهباً.

تحرير موضع النزاع

قبل الخوض في تفصيل آراء العلماء في النقض لا بد من تحديد موضع الخلاف فيه حتى يتم توجيه الأقوال الوجهة الصحيحة

أولاً: اتفق الأصوليون على أن النقض لا يجري بين قاطعين بأن يكون دليل علية علة الأصل قاطعاً في عليتها وعمومها في الأصل وغيره بلا مانع وشرط ودليل صورة النقض قاطعاً إذ لا تعارض بين قاطعين إلا من باب المحال جاز أن يستلزم المحال، قال ابن السبكي (فإن قلت كيف يتصور تخلف الحكم لا لوجود مانع أو لفوات شرط في محل فيه وصف نص الشارع قطعاً أو ظاهراً على عليته أو استنبط استنباطاً صحيحاً قلت لعمر الله بعيد الوجود والمجوز لذلك إنما مستنده جواز

---

2) الآيات البينات لأحمد بن قاسم العبادي 161/4

1) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي 85/3

2) الكاشف عن المحصول في أصول الفقه لابن عباد العجلي الأصفهاني 248/6

3) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 232/4

4) تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على حاشية البناني 295/2

تخصيص العلة منصوصة كانت أو مستنبطة، والتخصيص لا يكون بغير مخصص ذلك المخصص إن كان حيث يوجد مانع أو يفوت شرط لم يكن صورة المسألة وإن كان بدونهما أمكن وهو محتمل على بعد بأن يحصل نص على عدم الحكم في محل الوصف فيه موجود وليس فيه معنى يدعى أنه مانع أو عدمه شرط وهيهات أن يوجد ذلك) قال ابن قاسم العبادي (أقول إنه لا يتصور التخلف في المنصوصة ولا يكون لوجود مانع أو لفوات شرط ولا يقتصر على مجرد الاستبعاد إلا أن يقال في صحة الإطلاق الذي ذهب إليه فرض التخلف فيما ذكر وإن كان محالاً أو يكون هذا مستثنى من كلامه).

ثانياً: لا يقدح النقض إذا كان وارداً على سبيل الاستثناء في غير الصورة المستثناة ولا يبطل عليته قال الإمام الرازي (إنما قلنا إن الوارد مورد الاستثناء لا يقدح في العلة، لأن الإجماع لما انعقد على أن حرمة الربا لا تعلل إلا بأحد هذه الأمور الأربعة (القوت والكيل والمال والطعم) ومسألة العرايا واردة عليها أربعتها، فكانت هذه المسألة واردة على علةٍ قطعنا بصحتها، والنقض لا يقدح في مثل هذه العلة).

1) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي 76/3
2) الآيات البينات لأحمد بن قاسم العبادي 161/4
3) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي 740/3
4) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول 272/4

المطلب الأول

مذاهب الأصوليين في النقض

وقد اختلف الأصوليو ن في النقض فيما عدا المواضع السابق ذكرها إلى مذاهب كثيرة منها

المذهب الأول: أنَّ النقض يقدح مطلقاً وهو مذهب المتكلمين منهم الأستاذ أبو إسحاق، والقاضي الباقلاني، وأبو الحسين البصري، وإمام الحرمين ،وجماهير المحققين، واختاره ابن السبكي وقال (وأما نحن فعلى أن النقض يقدح مطلقاً مصممون) [1]، ونسبه ابن السمعاني للإمام الشافعي وجميع أصحابه إلا القليل [2]، وقال أبو منصور الماتريدي والسمرقندي (القول بتخصيص العلة باطل، ومن قال بتخصيص العلة فقد وصف الله تعالى بالسفه والعبث) [3] وهو قول مشائخ ما وراء النهر [4]، وهو قول السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي[5]، وقال الإمام الغزالي في شفاء الغليل[6](لا يعرف للشافعي

1) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المرجع السابق. و الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي 193/3

2) قواطع الأدلة في أصول الفقه لابن السمعاني 187/2

3) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري 32/4

4) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين النسفي 311/2

5) أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه لعلاء الدين البخاري 34/4

6) شفاء الغليل للإمام الغزالي ص. 458

للشافعي نص في ذلك)، واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية.

المذهب الثاني: أنَّ النقض أو تخصيص العلة لا يقدح مطلقاً، وإليه ذهب معظم أصحاب أبي حنيفة، وأحمد قال الباجي:(حكاه القاضي عبد الوهاب وأصحاب الشافعي عن الإمام مالك رحمه الله ولم أر أحداً من أصحابنا أقر به أو نصره) ، واختاره الجصاص ، وأبو زي د الدبوسي، وحكاه ابن السمعاني عن العراقيين من الحنفية ، وإليه الحنفية، وإليه ذهب الكرخي من الحنفية وعامة المعتزلة.

المذهب الثالث: يقدح في المستنبطة ولا يقدح في المنصوصة حكاه إمام الحرمين عن معظم الأصوليين قال الإمام الرازي (زعم الأكثرون الأكثرون أن علية الوصف إذا ثبتت بالنص لم يقدح التخصيص في عليته) والمقصود بالمنصوصة أن تكون منصوصة بالصريح أو الإيماء الإيماء أو الإجماع

7) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 4/ 232 والكوكب المنير للفتوحي 58/4
1) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص586-587
2) الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص 356/2
3) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص.328
4) قواطع الأدلة في أصول الفقه لابن السمعاني 186/2
5) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار 32/4
6) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين 634/2
7) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه الكاشف 447/6
8) الكاشف عن المحصول في أصول الفقه لابن عباد العجلي الأصفهاني 449/6

المذهب الرابع: لا يقدح حيث وجد مانع أو فوات شرط وإلا قدح سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة وهو ما اختاره البيضاوي والصفي الهندي

المذهب الخامس: يقدح في العلية إذا كانت مستنبطة ولم يكن مانع ولا فوات شرط ولا يقدح فيما سواها ولا يقدح في المنصوصة إلا بظاهر بظاهر عام وهو ما اختاره ابن الحاجب وغيره من المحققين وهو ما ما ذهب إليه الآمدي عند التحقيق.

المطلب الثاني

أدلة المذاهب

بعد عرض المذاهب نستعرض في هذا المطلب أدلة كل مذهب حتى نكون على بينة منها ونخلص إلى المذهب الراجح وسبب الترجيح

أولاً أدلة المذهب الأول

الدليل الأول: أنَّ النقض يلزم فيه مانع أو انتفاء شرط وإذا كان كذلك فيتبين أن نقيضه أي نقيض المانع أو انتفاء الشرط وهو عدم

---

9) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي مع شرحه الإبهاج 91/3

10) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 233/4

1) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي 86/3-87

2) رفع الحاجب لابن الحاجب لابن السبكي 193/4 وغاية الوصول شرح لب الأصول لأبي يحي زكريا الأنصاري ص.225

3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 318/3 – 319

المانع أو وجود الشرط جزء من العلة الأولى التي ادَّعي أنها علة، لأنه لا يترتب بدونهما فالعلة المجموع□.

أُعترض على هذا الدليل بأن ذلك لا يلزم إذا فسرنا العلة بالباعث لأن انتفاء ذلك المعارض ليس من الباعث الذي هو العلة لأنه يفسر العلة بما يستلزم وجوده وجود الحكم، فيكون ما ذكره جزءاً، ونحن نفسرها حينئذٍ بالباعث فيجوز النقض، وعلى هذا فيرجع النزاع لفظياً مبنياً على تفسير العلة.□

الرد على هذا الاعتراض : قال ابن السبكي لا نسلم تسمية العلة بالباعث، ولو سلمنا ولكن الباعث ليس مجرد اللفظ المذكور بل هو مع اعتبار قيد آخر، فقد لاح أن النقض قادح سواء أفسرت العلة بالمعرف أم الباعث أم المؤثر.□

ولا نسلم أن النزاع لفظي لأن ذلك يتم لو كان كونه باعثاً لا يتوقف على وجود الشرائط وانتفاء الموانع فإنه حينئذٍ يتحقق المانع وإن لم يوجد ذلك ونحن قد منعنا هذا، وقلنا إنما تكون باعثاً عند وجود الشرائط وانتفاء الموانع ولا نسلم على تقدير تسميتها باعثاً وإن لم توجد الشرائط وتنتفي الموانع رجوع النزاع لفظياً□

4) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي 198/4

1) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 329/3

2) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي 198/4

3) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المرجع السابق ص. 199-200

الدليل الثاني: لو صحت العلة المنقوضة للزم الحكم في صورة التخلف لأن من ضرورة العلية لزوم الحكم لعلته□.

أُعترض على هذا الدليل بمنع كونه من لوازم العلية لأن مرادنا بها كونها باعثة لا لزوم الحكم لها مطلقاً فإن لزوم الحكم مشروط بعدم المانع ووجود الشرط فكونه علة يلزمه اللزوم إذا لم يوجد مانع أو يعدم شرط وذلك غير متحقق فينتفي اللزوم□.

الدليل الثالث: تعارض دليل الاعتبار وهو وجود الحكم ودليل الإهدار وهو التخلف فتساقطا ويبقى الوصف كما كان قبل الاعتبار فلا يعمل بدليل العلية وهو المطلوب.فلو لم تسقط لتكافأت الأدلة فإن من قال في محاولة تحليل النبيذ مائع كالماء، وهو لا يبالي بلزوم الخمر نقضاً فللمعترض أن يقول مائع فيحرم كالخمر، ولا يبالي بالنقض فتكافأ الدليلان□

أُعترض على هذا الدليل لا نسلم أن التخلف دليل الإهدار فإن انتفاء الحكم في تلك الصورة المخصوصة قد انتفى للمعارض وهو المانع أو انتفاء الشرط الانتفاء للمعارض لا ينافي الشهادة من الشرع باعتبار الوصف فلا يكون النقض منافياً لكونها علة.□

---

4) تحفة المؤول في شرح مختصر منتهى السُول للرهوني 42/4

5) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 339/3

1) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المرجع السابق ص 195

2) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد 3440-339/3

الدليل الرابع: أن التخلف يفسد العلية كما يفسد العلة العقلية ☐ وذلك لأن العلل العقلية لا يجوز تخصيصها بالإجماع والعلل العقلية مع العقل كالشرعية مع الشرع فلما لم يجز تخصيص العلة العقلية كذلك العلة الشرعية☐

أُعترض على هذا الدليل: بأن العلل العقلية علة بالذات وتستلزم معلولاتها استلزامًا ذاتياً وما بالذات لا ينفك لا جرم دل الانفكاك على عدم العلية والعلل الشرعية علل بالوضع فقد لا تستلزم معلولاتها ولا يضر الانفكاك☐

الرد على هذا الاعتراض قال ابن السبكي إنه في غاية السقوط لأن العلة الشرعية وإن كانت بالوضع لكنها على حسب ما وضعت،ونحن نقول إنما وضعن هند وجود الشرائط،وانتفاء الموانع، لا مطلقاً، ونقول وضعت لتناسب العقلية وتحاكيها، في أن الحكم يتعقبها أنى وجدت☐ فوجب أن تكون بمنزلتها، في أن تخصيصها يوجب فسادها☐

الدليل الخامس: قوله تعالى(إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى) ☐ فقد نقض الرب عليهم في

3) مختصر المنتهى الأصولي المرجع السابق
4) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني 190/2
5) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 340/3
1) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي 200/4
2) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني 190/2
3) سورة الأنعام آية: (89)

دعواهم عموم عدم الإنزال بصورة خاصة وهي الإنزال على موسى فلو لم يكن قادحاً لم تبطل دعواهم[4].

الدليل السادس: قوله تعالى(وَلَو كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتلافاً كثيراً) [5] فالنقض من الاختلاف فدلت المناقضة على أنه ليس من عند الله، وما لا يكون من عند الله لا يحتج به [6]، وإذا وجدت العلة من غير حكم فقد وجد الاختلاف فدل على أنه ليس من عند الله[7].

ثانيا أدلة المذهب الثاني

الدليل الأول: أنَّ العلل الشرعية أمارات وليس بموجبات وإنما صارت أمارات بجعل جاعل ونصب ناصب فجاز أن تجعل أمارات للحكم في عين دون عين كما جاز أن تجعل في وقت دون وقت.فإنه ليس من شرط كون الأمارة على شيء أن يكون ذلك الشيء ملازماً لها دائماً بدليل وجود الأمارات الشرعية على إثبات الأحكام وإن لم تكن ملازمة لها قبل ورود الشرع، وكما أن خبر الواحد أمارة على وجود الحكم وتخلف

4) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي شرح وتحقيق د. مُحَمَّد حسن هيتو ص.467

5) سورة النساء آية: (82)

6) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي 200/4

7) التبصرة في أصول الفقه المرجع السابق.

حكمه عند وجود النص الراجح المخالف له لا يخرجه عن كونه أمارة عليه عند عدم ذلك النص□

أُعترض على هذا الدليل بوجوه

الوجه الأول: أنَّ هذه حجة عليكم، وذلك أنها إذا صارت بقصد قاصد لم يجز التعلق بها إلا على الوجه الذي جعله أمارة، ومتى أُخل ببعض الأوصاف لم يأت بما جعله أمارة على الحكم فيجب ألا يصح.□

الوجه الثاني: أنَّه إذا تعلق الحكم بالعلل بقصد القاصد وهو يخص مرة ويعم مرة أخرى، لم يؤمن أن يكون موضع الخلاف مخصوصاً من العلة فلا يجوز أن يتعلق الحكم بها على الإطلاق.□

الوجه الثالث أنا لا نسلم أن تخلف الحكم عن الأمارة من غير معارض لا يخرجها عن كونها أمارة، وذلك لأنه إما أن يكون كل ما توقف عليه التعريف في صورة كانت الأمارة أمارة فيه قد تحقق في صورة تخلف الحكم أو لم يتحقق فإن كان الأول فتخلف الحكم عنه ممتنع، وإن كان الثاني فالموجود في صورة التخلف ليس هو الأمارة التي توقف عليها التعريف بل البعض منها، وعلى هذا يكون تخريج كل ما ذكروه من الصور.□

1/ قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني **187** والتبصرة في أصول الفقه المرجع السابق ص. **469** و المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه الكاشف **469/6** والإحكام في أصول الأحكام للآمدي **3/ 337**

2/ التبصرة في أصول الفقه المرجع السابق وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري **33/4**

3/ التبصرة في أصول الفقه المرجع السابق وكشف الأسرار عن أصول المرجع السابق.

4/ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي **3/ 154**

الدليل الثاني: أنَّ دلالة العلة على ثبوت الحكم في محالها كدلالة العام على جميع الأفراد، وكما أن تخصيص العام لا يوجب خروج العام عن كونه حجة فكذا تخصيص العلة لا يقدح في كونها علة.[1]

أُعترض على هذا الدليل بالآتي بأن هذا قياس مع الفارق، والفرق أن دلالة العام المخصوص على الحكم وإن كانت موقوفة على عدم المخصص إلا أن عدم المخصص إذا انضم إلى العام صار دليلاً على الحكم

أما العلة فدلالتها على الحكم موقوفة على عدم المخصص وذلك العدم لا يجوز ضمه إلى العلة على جميع التقديرات

أولاً: فلأن منهم من منع كون القيد العدمي جزءاً من علة الحكم الوجودي، والذين جوزوا قالوا يجوز ذلك بشرط أن يكون مناسباً، ومن لم يشترط المناسبة يشترط ألا يكون ملغياً في بعض المواضع، ومن اكتفى بالطرد المحض شرط سلامته من مفسدات العلة وقد لا يكون سالماً عن الجميع، فتبين أنه ليس كل قيد عدمي صالحاً أن يكون قيداً في العلة، وإذا كان كذلك وجب ذكره في الابتداء ليعرف أنه هل يصلح لأن يكون جزءاً لعلة الحكم أم لا ؟[1]

ثانياً: أنا إذا فسرنا العلة بالموجب أو الداعي كان شرط كونه علة للحكم في محل أن يكون علة لذلك الحكم في جميع المحال لأن إنما

---

[1]/ المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه الكاشف 6/470

1) الكاشف عن المحصول للأصفهاني 6/474-475

توجب الحكم لماهيتها، ومقتضى الماهية أمر واحد فإن كانت تلك الماهية موجبة لذلك الحكم في موضع، وجب كونها في جميع المواضع وإلا فلا.□

الدليل الثالث: أن بعض الصحابة قال بتخصيص العلة روي عن ابن مسعود أنه كان يقول (هذا حكم معدول به عن القياس) وعن ابن عباس مثله ولم ينقل عن أحد أنه أنكر عليهما وذلك يفيد انعقاد الإجماع.□

أُعترض على هذا الدليل بالآتي

1/ لا دلالة لقول ابن مسعود وابن عباس على أن القياس الذي ثبت الحكم على خلافه حجة، فالإجماع على ذلك لا يكون مفيداً.□

2/ سلمنا أنهم قالوا ذلك، لكنهم لم يقولوا التمسك بذلك القياس جائز أم لا؟ أي لم ينقل عن الصحابة في ذلك نفي ولا إثبات.□

الدليل الرابع: أنَّ تخلف الوصف عن الحكم في بعض الصور إما أن يكون لدليل أو لغير دليل، فإن كان التخلف لغير دليل لم يعتبر، والمعتبر هو الدليل الذي دل على العلية، وبذلك لا يكون النقض قادحاً، وإن كان التخلف لدليل عليه لم يقدح كذلك لأن هذا الدليل يكون مخصصاً

---

2) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه الكاشف 472/6

3) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي المرجع السابق ص. 471

4) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي 77/3

1) الكاشف عن المحصول للأصفهاني 475/6

للدليل الذي دل على العلية، والتخصيص جائز لا حجر فيه لأنه يرد على العام مطلقاً، سواء كان العموم مستفاداً من اللفظ أو من المعنى وبهذا ظهر أن النقض غير قادح في العلية مطلقاً وهو المطلوب.□

الدليل الخامس: أنَّ خصوص العلة المنصوصة جائز فإن الله تعالى جعل السرقة والزنا علتين للقطع والحد وقد يوجد سارق لا يقطع وزان لا يحد، ولما جاز تخصيص العلة المنصوصة جاز تخصيص العلة المستنبطة، لأن ما يجوز على الشيء وما يستحيل جوازه عليه لا يختلف باختلاف طرقه، ولم يوجد في العلتين اختلاف سوى الطريق فهو في الأولى النص وفي الأخرى الاستنباط وذلك لا يوجب اختلافاً فيهما بعد ما تبين أن كل واحد منهما علة.□

2) أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير 102/4

3) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري 33/4

ثالثاً أدلة المذهب الثالث

وهذا المذهب وسط بين المذهبين السابقين يوافق المذهب الأول في أن تخلف الحكم في المستنبطة نقضاً وإبطالاً لها، ويوافق المذهب الثاني في أن تخصيص العلة المنصوصة ليس نقضاً

1/ دليلهم على أن تخصيص العلة المنصوصة ليس نقضاً

أنَّ العلة المنصوص عليها بنص الشارع إما أن يكون النص قاطعاً فلا يقبل التخصيص لاستحالة التخلف في تلك الحالة، وكذلك إذا كان النص ظاهراً خاصاً. قال ابن قاسم العبادي (أقول إنه لا يتصور التخلف في المنصوصة ولا يكون لوجود مانع أو لفوات شرط ولا يقتصر على مجرد الاستبعاد)، وأيضاً فإن المنصوصة دليلها نص عام (إذ لو اختص بغير صورة النقض لا يتصور النقض) فيتناول محل النقض صريحاً فيثبت فيه العلية صريحاً فلا يقبل النقض إذ يلزم من ذلك إبطال النص لدلالته على العلية حيث لا علية بناء على انتفاء لازمها الذي هو ترتيب الحكم.

أُعترض على هذا الدليل بالآتي

1/ أنَّ ما قلتموه في العلل المنصوصة وهو التخلف لمانع وهو دليل التخلف والتخلف لمانع لا يقدح عندنا.

---

1) حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي مخطوطة بالأزهر رقم 5312 أصول لوحة رقم 227

2) الآيات البينات لأحمد بن قاسم العبادي 161/4

3) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 3/ 343 وحاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد 343/3

4) أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير 103/4

/2 إن كان النص العام قطعياً فمسلم أنه لا يقبل التخصيص كغيره من التخصيصات ولا يختص بتخصيص العلة فليس من محل النزاع، وإن كان ظاهراً وجب قبوله وتقدير المانع، لئلا تلزم العلة بدون الحكم فتبطل العلية.

ثانياً دليلهم على أن التخلف ناقض للعلة المستنبطة

استدلوا على ذلك بأدلة منها

الدليل الأول: قوله تعالى:(وَلَو كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كثيراً).

وجه الاستدلال من الآية أنه تعالى جعل مجرد الاختلاف دليلاً على أنه ليس من عند الله، وإذا وجدت العلة بغير حكم فقد وجد الاختلاف، فدل على أنه ليس من عند الله وما يكون من عند الله لا يكون حجة.

الدليل الثاني: أنه لو جاز وجود العلة من غير حكم لكان تعلق العلة في الأصل لا يوجب تعلقه بها في الفرع إلا بدليل مستأنف يدل على تعلقه بها، لأنه ما من فرع نريد أن نثبت فيه حكم العلة إلا ويجوز أن يكون مخصوصاً، وإذا احتاج ذلك إلى دليل خرج عن أن يكون علة.

الدليل الثالث: العلة المستنبطة صحتها بالتأثير وشرطها الجريان، لئلا تضعف قوة الظن الواقع بها.

---

1) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 3/ 343 وحاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد 343/3

2) سورة النساء آية: 82

3) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر للسمعاني 192/2

4) التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي تحقيق د.محمد حسن هيتو ص.467

5) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر للسمعاني 195/2

أُعترض على هذا الدليل بالآتي

أنَّ القول بأن صحة المستنبطة بالتأثير، والمنصوصة بالنص، ضعيف، لأن المستنبطة ليست إلا حاكية المنصوصة، والمجتهد يستخرجها، وعنده أن الشرع أقامها، ولا فرق بينها وبين المنصوصة إلا ورود المنصوصة على لسان الشرع نطقاً، وأن المجتهد لا صنع له فيها، بخلاف المستنبطة، فإن كان ثَمَّ تأثير فهو في الموضعين بجعل الشارع.□

الدليل الرابع: أنَّ العلل المستنبطة إثبات عليتها يرجع إلى المجتهد، فلو جعل تخلف الحكم عنها في بعض الصور غير قادح في عليتها لم يصح إبطال العلة المستنبطة أصلاً، لأن للمجتهد أن يقول أردت من قولي أنها علة عليتها في غير الموضع الذي يعترض علي به،وفي ذلك سد لباب الإبطال، وليس ذلك مذهباً لأحد ولهذا الفارق كان النقض غير قادح في المنصوصة وقادحاً في المستنبطة وهو ما ندعيه.□

أُعترض على هذا الدليل بالآتي: أنَّ ما قلتموه في العلة المستنبطة لا يتم إلا إذا كان التخلف مطلقاً لا يقدح سواء أكان لمانع أو لغير مانع، وليس ذلك مذهباً لنا فالمجتهد عند عدم المانع من التخلف لا يسمع

---

1) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي **202/4**

2) أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير **103/4**

قوله لأنه قول بلا دليل، أما عند المانع فإن قوله يكون مقبولاً، لاستناده إلى الدليل المثبت للتخلف.

الدليل الخامس إن دليل العلة المستنبطة اقتران الحكم بها في بعض الصور فكما أن اقتران الحكم بالوصف يدل على العلية فعدم الاقتران به في بعض الصور يدل على عدم العلية فتعارضا وتساقطا بخلاف العلة المنصوصة فإن دليل عليتها النص، فكما أن تخلف حكم النص عنه في بعض الصور لمعارض لا يوجب إبطال العمل به فيما عدها فكذلك العلة المستنبطة التي في معناه.

أُعترض على هذا الدليل : بأنَّ دليل علية المستنبطة ليس مجرد الاقتران بل شهادة المناسبة وغيرها من الطرق المذكورة والتخلف لمانع أو فوات شرط لا يدل على عدم العلية وذلك لبقاء الظن بالعلية والعمل بالظن واجب،فلا يعارض دليل العلية كما في المنصوصة.

رابعاً أدلة المذهب الرابع

الدليل الأول: قياس النقض على التخصيص، حيث لا يقدح التخصيص في حجية العام في الباقي، والجامع الجمع بين الدليلين المتعارضين إذ الوصف بالنسبة إلى موارده كالعام بالنسبة إلى أفراده، والمانع المعارض للوصف كالمعارض للعام، وبذلك يكون النقض لمانع

3) المرجع السابق ص.103- 104

1) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي 78/3

2) الإبهاج المرجع السابق.

غير قادح في العلية سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وهو ما ندعيه.□

الدليل الثاني: أنَّ ظن العلية باق إذا كان التخلف لمانع، لأن التخلف والحالة هذه يسنده العقل إلى المانع لا إلى عدم المقتضي، بخلاف التخلف لا لمانع فإن العقل يسنده إلى عدم المقتضي، لأن تخلف الحكم إما لانتفاء العلة أو لوجود المانع، والثاني منتفٍ فتعين الأول، وحينئذٍ فيزول ظن العلية، وإذا بقى الظن بعلية الوصف مع النقض لمانع لم يكن مانعاً، بخلاف ما إذا انتفى لأن المراد بالعلية الظن بها، فإذا زال ظن العلية فقد زالت العلية فبذلك يكون الوصف عند عدم المانع غير علة، فيكون النقض عند عدم المانع قادحاً في العلية وهو المطلوب.□

الدليل الثالث: إن العلة إذا وجدت بتمامها بحيث لا يفتقد شيء مما توقف عليه صدور الحكم في بعض الصور وأوجبته في البعض الآخر لزم ترجيح أحد المتساويين على الآخر وهو محال، وأيضاً وجود المناسبة مع الاقتران وإن دل على أن الوصف علة الحكم ظاهراً لكن التخلف بدون ظهور ما يصلح أن يكون مستنداً للعدم أيضاً يدل على عدم العلية ظاهراً بالاستقراء، وحينئذٍ يتعارض الظاهران، ووجب الرجوع إلى ما كان عليه الوصف في نفسه من قبل وهو عدم العلية.□

---

3) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي 107/3 وأصول الفقه للشيخ أبو النور زهير 103/4

1) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي 76/3

2) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي 3419/8

اُعترض على هذا الدليل بأنَّ العلة المستنبطة تثبت بدليل ظاهر يوجب ظن العلية والتخلف مشكك فلا يوجب ظن العلية وإنما يوجب الشك فيها إذ بتقدير المانع لا يبطل وبتقدير عدمه يبطل وكلاهما جائز على السواء والظن لا يرفع بالشك فالتخلف لا يرفع العلية.□

أُجيب عن هذا الاعتراض بأنَّ الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر فإذا كان التخلف مشككاً في عدم العلية كان مشككاً في العلية إذ حقيقة الشك احتمال المتقابلين على السواء، وإذاً فإن قولك العلية مظنونة بدليلها وعدم العلية مشكوك فيه بدليله كلام متناقض لا يلتفت إليه لأن مقتضى التخلف ليس هو الشك بل ظن عدم العلية كما أن مقتضى الدليل الظاهر ظن العلية وعند اعتبار الاجتماع والتعارض يحصل الشك في العلية وعدمها فلا تثبت العلية.□

<u>الدليل الرابع</u>: أنَّ العلة لا تخلو إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة فإن كان الأول فإما أن يجعل التنصيص عليها تنصيصاً على الحكم أو لا يجعل ذلك بل يجعل كالتنصيص على علته وعلى كلا التقديرين يجب أن لا يكون التخصيص قادحاً في العلية كما أن تخصيص عموم النص لا يقدح على النافي وإن كانت مستنبطة لأنه ليس في أدلة

1) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 3/ 344

2) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي 4/191 وحاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر 3/346

الاستنباط إلا أن هذا الوصف علة، فأما أنه لا يجوز أن يتخلف الحكم عنه لمانع أو فقد شرط فليس فيه دلالة على ذلك أصلاً وإذا كان كذلك وجب ألا يكون التخصيص لمانع قادحاً في علية الوصف فإن ما يقدح في شيء لابد وأن يكون منافياً لوجه دلالة الدليل على ذلك الشيء من كل الوجوه أو من بعضه أو يكون منافياً لما اقتضاه ذلك الدليل من الحكم.□

أُعترض على هذا الدليل بأنَّ هذا ينتقض بما إذا كان تخلف الحكم لا لمانع ولا لفقد شرط فإن ما ذكر من الاعتبار حاصل فيه مع أنكم سلمتم أنه يقدح في عليته.□

الرد على هذا الاعتراض لا نسلم حصول ذلك الاعتبار فيه لأن تجويز تخلف الحكم عن العلة من غير مانع وفقد شرط ينافي معنى العلية التي هي مدلول دليل العلية لأنه لا معنى لكون الوصف علة للحكم إلا أنه يستلزم الحكم ويعلق به أينما وجد بشروطه بلا مانع وتخلف الحكم لسبب ينافي هذا المعنى وورود التعبد بالقياس من حيث إنه لا يمكن الاستدلال بحصوله على حصول الحكم يحتاج فيه إلى منفصل بخلاف ما إذا كان التخلف لسبب فإنه لا ينافي كل ذلك كما في صورة وجود المعارض للدليل الدال على الحكم فإنه يستلزم حصول المدلول

---

1) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي **3402/8**

2) المرجع السابق

عند عدم المعارض ومعه لا يستلزم ولا يقدح في كونه دليلاً، ولو تخلف عنه عند عدمه لقدح ذلك في كونه دليلاً على الحكم.□

3) حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد على المختصر 3/340

خامساً أدلة المذهب الخامس:

استدل ابن الحاجب لهذا المذهب بالآتي

الدليل الأول لو بطلت العلية بالتخلف لبطل المخصص مطلقاً واللازم منتف، وبيان الملازمة أنه ليس إلا مخصصاً لعموم دليل كونه علة، وخصوصية هذا المدلول ملغي قطعاً فانتفى الفرق بينه وبين سائر المخصصات فلو لم يجز لم يجز شيء منها، وحاصله أن الدليل العام للحكم يجوز تخصيصه سواء كان المخصص هو العلي أو شيء آخر سواها.

أُعترض على هذا الدليل بأن العموم لفظ لغوي يصدق على الكل والبعض، بدليل استعمال أهل اللغة له على الوجهين، لا يبادر على العمل به حتى يبحث عن المخصص، فصار العام لا يستقر قراره المراد به بنفسه إلا بعد السبر والنظر في الأدلة أما المعنى فشيء له مقصود خاص، ومتى قام الدليل بصحته بالتأثير استقر المراد به، فلا يجوز أن يختلف المعنى المؤثر، وإذا اختلف تغيرت صفته وإذا تغيرت صفته تغير سمته.

1) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد 336/3
2) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 336/3
3) حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد على المختصر 336/3
4) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي 204/4

الدليل الثاني: أنَّ فيه جمع بين الدليلين دليل الاعتبار إذ يعمل به في غير صورة النقض ودليل الإهدار إذ لا يعمل به في محله وهو صورة النقض فوجب المصير إليه[1].

أُعترض على هذا الدليل قال ابن السبكي إن القول بأن فيه جمع بين الدليلين عجيب فإنا لم نسلم إنهاض العلية ما لم تسلم عن النقض، فدعوى إنهاضها دليلاً مصادرة على المطلوب.[2]

الدليل الثالث: لو بطلت العلية بالتخلف لبطلت العلل القاطعة إذ المفروض منافاة التخلف للعلية، إذ لا مانع سواه، واللازم باطل لأن العلل القاطعة لا تبطل إذ لا يبطل كون علة القصاص القتل العمد العدوان بأن الأب لا يقاد بولده.[3]

أُعترض على هذا الدليل بأن القول بعدم الفرق بين العلة القاطعة وغيرها من العلل صحيح، ولكن كون علة القصاص القتل العمد العدوان ولا تبطل بالأبوة ممنوع بل انتفاء الأبوة جزء من العلة.[4]

الترجيح

بعد استعراضنا للمذاهب وأدلتها يتبين لنا أن الراجح هو أن النقض قادح في العلة المظنونة منصوصة أو مستنبطة حيث لا مانع ولا

---

1) مختصر المنتهى المرجع السابق و شرح العضد المرجع السابق.
2) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي 201/4
3) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 336/3
4) رفع الحاجب عن مختصر المرجع السابق ص.203– 204

فقد شرط وغير قادح عند وجود المانع أو فقد الشرط وهو المختار عند البيضاوي والصفي الهندي وأكثر الشافعية، وذلك للآتي

أولاً: العلة المنصوصة بنص قاطع لا تقبل التخصيص، والمنصوصة بنص عام تقبل التخصيص ولا يقدح في عليتها

ثانياً: العلة المستنبطة إذا تخلف الحكم عنها لوجود مانع أو فقد شرط فإن العقل ينسب التخلف للمانع أو فقد الشرط لا لعدم المقتضي

وهذا المذهب هو المذهب الوسط بين المذاهب السابقة وفيه يجتمع ما تفرق فيها إذا أخذنا في الاعتبار المحترزات الواردة في كل مذهب والله أعلم

المبحث الثالث

طرق دفع النقض

بعد أن وقفنا على آراء الأصوليين في النقض، فإذا فرعنا على أن التخلف لا يقدح في العلية فطريقه في الدفع واضح وهو أن يوضح أن صورة النقض مستثناة بالنص أو الإجماع، أو يظهر المعلل مانعاً من ثبوت الحكم في صورة النقض وإن فرعنا على أن التخلف قادح في العلية، وهو ما رجحناه، فلا بد من منعه من قبل المعلل وله طرق سوف نتناولها في ثلاثة مطالب

المطلب الأول

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: منع وجود العلة بتمامها في صورة النقض لعدم وجود قيد من القيود المعتبرة في علية الوصف في صورة النقض. □ وهذا القيد إما أن يكون له معنىً واحداً يقع به الاحتراز ظاهراً□، كما قال ابن السبكي إنه يشترط ألا يكون منع العلة معاندة وصداً بالمكابرة بل بناءً على وجود قيد مناسب أو مؤثر، وهو إما أن يكون جلياً ومثاله اشتراط النية في الوضوء كالتيمم، بأن يقال طهارة عن حدث فيشترط فيها النية كالتيمم، والعلة في كل منهما طهارة عن حدث، فإن نقضه الحنفي بإزالة النجاسة فإنها طهارة ولا يشترط فيها النية، فيدفع بأن قيد الطهارة عن الحدث ثمة هنا ولم توجد العلة

يكون خفياً: وهو أنواع

النوع الأول: أن يكون معناه واحداً ومن أمثلته السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه الأجل كالبيع، فإن نقض بالكتابة فإنه عقد معاوضة ولا يصح حالاً، يدفع بأنها ليست عقد معاوضة إذ هي بيع مال الإنسان بمال نفسه وذلك لا يجوز بل هي عقد إرفاق، لذلك لا يحيل مقصودها لفساد العوض.فانتفاء قيد المعاوضة فيها خفي

1) المحصول في أصول الفقه للإمام الرازي مع شرحه الكاشف 6/477 و الكاشف عن المحصول للأصفهاني 6/479

2) مناهج العقول شرح منهاج الوصول لمحمد بن الحسن البدخشي 3/108-109

النوع الثاني: أن يكون معناه متعدداً بطريق التواطؤ [1] ومن أمثلته الصوم عبادة متكررة فتفتقر إلى تعيين النية كالصلاة، فإن نقض بالحج فإنه يتكرر على الأشخاص، دفع بأن المراد بالتكرار بحسب الأشخاص أو بحسب الأزمان وما ذكرته من النقض بحسب الأشخاص فقط

النوع الثالث: أن يتعدد معناه بطريق التشكيك،[2] كقولنا في المتولد بين الظباء والغنم، حيوان متولد بين ما لا زكاة فيه وما فيه زكاة فلا تجب فيه الزكاة قياساً على ما إذا كان الأمهات ظباء فإن نقض بالمتولد بين السائمة والمعلوفة من الغنم والبقر، يدفع بأن ما لا تجب فيه الزكاة مقول بالتشكيك على ما لا يجب فيه بحال كالظباء، وعلى ما يجب فيه من حيث الجملة كالمعلوفة فإنه تجب فيها الزكاة إذا صارت سائمة، وكذا إذا علفت قدراً تعيش الماشية بدونه كاليومين مثلاً فإنها معلوفة ولا تجب فيها الزكاة والحالة هذه على أصح الأوجه

النوع الرابع: أنَّ يتعدد معناه بطريق كقولنا جمع الطلاق في القرء الواحد فلا يكون مبتدعاً كما لو طلقها ثلاثاً في قرء واحد مع الرجعة بين الطلقتين، فإن نقض بما لو طلقها ثلاثاً في الحيض فإنه جمع

---

1) المتواطئ هو ما كان حصول معناه في أفراده الذهنية والخارجية على التسوية. الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي **161/1**

2) المشكك: هو اللفظ الذي وضع للقدر المشترك بقيد الاختلاف في المحال بأمور من جنس المسمى. الإبهاج لابن السبكي **161/1**

الطلاق في الطهر الواحد مع أن الطلاق بدعي اتفاقاً فيدفع بأن المراد بالقرء هنا الطهر.[1]

المسألة الثانية: إذا منع المستدل وجود العلة في صورة النقض فهل للمعترض أن يقيم الدليل على وجود العلة بتمامها في صورة النقض.؟ اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب

المذهب الأول: ذهب الأكثرون وجزم به الإمام الرازي[2] والبيضاوي[3] إلى أنه لا يمكن من ذلك، لأنه انتقال من مسألة قبل تمامها إلى أُخرى، لأن وجود العلة في صورة النقض مسألة تغاير المسألة التي أقام المستدل عليها الدليل والانتقال ممنوع، لأنا إذا جوزنا الانتقال لا يتأتى إفحام الخصم ولا إظهار الحق وذلك لأنه يشرع في كلام وينتقل إلى غيره قبل تمام الأول ويفعل ذلك مرة بعد أُخرى ولا نهاية لذلك فلا مطمع في إنهائه فلا يحصل المقصود من المناظرة وهو إظهار الحق، وإذا فتحنا هذا الباب فلا يختص ذلك بالمعلل ولا بالمعترض وفي ذلك فتح باب الهذيان إلى غير نهاية وذلك قبيح باطل جزماً.[4]

المذهب الثاني: يمكن من ذلك لأن فيه تحقيق النقض فكان من متمماته، وذلك لأن النقض مكون من مقدمتين إحداهما إثبات العلة

---

1) الإبهاج لابن السبكي 3/85-86

2) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه الكاشف 6/477

3) منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي مع شرحه الإبهاج 3/86

4) الكاشف عن المحصول للأصفهاني 6/480

والثانية تخلف الحكم وإثبات مقدمة من مقدمات المطلوب ليس نقلاً إلى بحث آخر.

المذهب الثالث: إن تعين طريقاً للمعترض في هدم كلام المستدل وجب قبوله منه تحقيقاً لفائدة المناظرة، وإن أمكن القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود فلا لأنه اشتغال بشيء غيره أنفع منه. وهو ما اختاره الآمدي.

المذهب الرابع: يمكن المعترض ما لم يكن حكماً شرعياً لأن الاشتغال بحكم شرعي هو الانتقال بالحقيقة وهو غير جائز وإلا فنعم. لأن الحكم المختلف فيه إن كان حكماً عقلياً فللمعترض أن يدل على وجود الوصف في صورة النقض، لأنه يقدح فيه فتحصل فائدة، وإن كان حكماً شرعياً، فلا لعدم الفائدة، إذ للمستدل أن يقول يجوز أن يكون تخلف الحكم لوجود مانع أو انتفاء شرط، فيجب الحمل عليه جمعاً بين الدليلين دليل الاستنباط ودليل التخلف فلا تبطل العلة بخلاف الحكم العقلي فإن هذا لا يتمشى فيه.

1) مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشي 3/ 110
2) أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير 4/107
3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 3/ 338
4) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد 3/509
5) حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 3/510

المسألة الثالثة: الدفع بمنع وجود المعنى الذي صار به الوصف علة في صورة النقض، والمعنى الذي صارت العلة لأجله علة بالنسبة إلى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة إلى المنصوص، بمعنى أن الوصف بمعناه اللغوي يدل على معنى آخر مؤثر في الحكم مثل قولنا مسح الرأس مسح فلا يسن فيه التثليث كمسح الخف، فنوقض بالاستنجاء، فيدفع بمنع المعنى المقصود بالمسح في الاستنجاء فالمسح تطهير حكمي غير معقول المعنى ثابت باسم المسح لغة لأنه الإصابة وهي تنبئ عن التخفيف دون التطهير الحقيقي فلا يسن فيه التثليث لأنه إنما شرع لتوكيد تطهير معقول كالغسل فلا يفيد في المسح ويفيد في الاستنجاء لأن التطهير فيه معقول إذ هو إزالة عين النجاسة ولهذا كان الغسل فيه أفضل وفي التثليث توكيد لذلك، ومبنى هذا الكلام أن يكون المراد بعدم سنية التثليث كراهيته ليكون حكماً شرعياً فيعلل.□

1) أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار **70/4** والتوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود مع شرحه

2) التلويح **192/2-192** والتيسير شرح التحرير لأمير باد شاه **143/4**

المطلب الثاني

الدفع بدعوى ثبوت الحكم في صورة النقض،

وهو أن يدعي المعلل ثبوت الحكم في تلك الصورة التي نقض بها المعترض

أنواع الدفع بثبوت الحكم

النوع الأول: أن يكون ظاهراً بأن يكون الحكم ثابتاً فيها جزماً على رأي المستدل إن كان مجتهداً أو لإمامه إن كان مقلداً منتصراً لمذهبه، أو على أحد قوليه غير المرجوع عنه أو غير ذلك مثل أن يقول الشافعي الباقلاء ربوي كالبر لأنه مطعوم، فينقض المالكي بالسفرجل، ودفعه بأنه ربوي عند الشافعية أيضاً.

النوع الثاني: أن يكون وجود الحكم في صورة النقض خفياً وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون تحقيقاً، مثل السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع، فينقضه الحنفي بالإجارة فإنها عقد معاوضة مع أن التأجيل يشترط فيها،فيقول الشافعي ليس الأجل شرطاً لصحة عقد الإجارة أيضاً، بل التأجيل الذي فيها إنما هو لاستقرار

---

1) نهاية السؤل للإسنوي 114/3 والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي 87/3 والتحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي 214/2

2) شرح المنهاج لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني تحقيق د.محمد عبد الكريم النملة 715/2 ومناهج العقول للبدخشي 112/3

المعقود عليه وهو الانتفاع بالعين،إذ لا يتصور استقرار المنفعة المعدومة في الحال ولا يلزم من أن يكون الشيء شرطاً في الاستقرار أن يكون شرطاً في الصحة. ويكون هذا النوع دافعاً للنقض إذا كان الحكم متفقاً عليه بين المستدل والمعترض وكذا إن كان مذهباً للمستدل فقط، فإن كان مذهباً لخصمه لم يتجه النقض لأن خلاف الخصم في هذه الصورة كخلافه في المسألة المتنازع فيها وهو محجوج بذلك الدليل في المسألتين معاً. أما تمكين المعترض من إقامة الدلالة على عدم الحكم ففيه الخلاف السابق في منع وجود العلة في صورة الحكم.

القسم الثاني التقديري وهو دافع للنقض على الأظهر لأن المقدر كالمحقق، ومثاله رق الأم علة في رق الولد فيكون هذا الولد رقيقاً، فإن نقض بولد المغرور بحرية الجارية حيث كان رق الأم موجوداً مع انعقاد الولد حراً، يدفع بأن رق الولد موجود تقديراً إذ لو لم يقدر رقه لم توجب قيمته، إذ لا قيمة في الحر ولذلك حكي وجه أنه ينعقد رقيقاً ويعتق على المغرور.

1) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 242/4
2) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه الكاشف 478/6
3) الإبهاج لابن السبكي88/3 والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي 743/3
4) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي 215/2 وأصول الفقه لأبي النور زهير 107/4 – 108

المطلب الثالث

الدفع بالمانع والغرض

أولاً: الدفع بإظهار المعلل مانعاً منع من الحكم في صورة النقض، وهو معارض اقتضى نقيض الحكم في محل التخلف، قال الكمال ابن الهمام وهو الجواب الحقيقي بعد الورود أي بعد ورود النقض. [1] ويندفع النقض بذلك عند من يجعل تخلف الحكم لمانع لا يقدح، مثاله أن يقال يحرم أكل الشيء الفلاني قياساً على أكل الميتة بجامع ترفع النفس عن القاذورات فينتقض بحال المخمصة لوجود العلة مع تخلف الحرمة ويدفع بأن هناك التخلف مانع وهو وجوب دفع هلاك النفس، وإذا كان التخلف لمانع فلا يقدح في العلية. [2] ويكون المانع لتحصيل مصلحة أهم من مصلحة حكم الأصل كالعرايا لو أُوردت مادة للنقض في الربويات وتلك المصلحة هي دفع الحاجة العامة للرطب والثمر أو لدفع مفسدة أعظم من دفع مفسدة شرع حكم الأصل كالاضطرار إذا نقض به تعليل حرمة الميتة بالإستقذار لأن دفع هلاك النفس أعظم من مفسدة أكل المستقذر.[3]

ثانياً: الدفع بالغرض أي بيان الغرض المطلوب بالتعليل، بأن يقول الغرض المطلوب من هذا التعليل إلحاق الفرع بالأصل والتسوية بينهما

---

1) التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير 140/4

2) نهاية السؤل للإسنوي 115/3

3) تيسير التحرير لأمير باد شاه 140/4

في المعنى الموجب للحكم وقد حصل فما يرد نقضاً على الفرع الذي هو محل الخلاف فهو وارد على الأصل وهو مجمع عليه، فالجواب الذي للخصم في محل الوفاق هو الجواب لنا في محل النزاع، وذلك مثل تعليل الخارج من غير السبيلين بأنه خارج نجس فيكون حدثاً كالخارج من السبيلين، فينقض بدم الإستحاضة ودم صاحب الجرح السائل فإن الأول يرد نقضاً على الأصل إذ هو خارج نجس من أحد السبيلين وليس بحدث، والثاني يرد نقضاً على الفرع فإنه خارج نجس من بدن الإنسان من غير السبيلين وليس بحدث، فيدفع بالغرض وهو أن يقال إن المقصود من هذا التعليل التسوية بين الفرع وهو الخارج من غير السبيلين وبين الأصل وهو الخارج من أحد السبيلين وقد حصل فإن الخارج من أحد السبيلين حدث فإذا لزم أي دام صار عفواً لقيام وقت الصلاة أي بسبب قيام وقت الصلاة فإنها مخاطبة بالأداء فيلزم أن تكون قادرة ولا قدرة إلا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة، فكذلك هذا أي مثل الأصل الفرع وهو الخارج من غير السبيلين إذا صار لازماً يصير عفواً لقيام وقت الصلاة، ولو لم يجعل عفواً في الفرع عند اللزوم لكان الفرع مخالفاً للأصل وذلك لا يجوز فثبتت التسوية التي هي المقصودة من التعليل في جعله عفواً كالأصل فلا يكون ذلك نقضاً، وهذا معنى قول بعض أهل النظر في الدفع إن الفرع لا يفارق الأصل، يعني أنهم إذا دفعوا النقض بأن قالوا إن الفرع ورود هذا النقض لا

يفارق الأصل، وتسميته بالدفع بالغرض أبين مما قالوه إذ ليس فيه بيان أن عدم مفارقتهما في الحكم المطلوب من التعليل، وفيما قلنا بيان تسويتهما في الغرض وهو الحكم المطلوب من التعليل مع ورود النقض فكان كالمفسر.□

[1]/ التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير 144/4 وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي 74/4- 75 والتوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة 194/2

المبحث الرابع

الاحتراز عن النقض والأمور التي تراعى في الجواب عنه

وفيه مطلبان

المطلب الأول

الاحتراز عن النقض

للأصوليين أقوال في وجوب الاحتراز عن النقض من قبل المثبت للعلية، فالقائلون بأن النقض غير قادح في العلية متفقون على أن المثبت للعلية لا يكلف بالاحتراز عنه لأنه لا اعتبار له عندهم □، أما القائلون بأن النقض قادح في العلية فقد اختلفوا في وجوب الاحتراز عن النقض وعدمه إلى مذاهب

المذهب الأول: أن الاحتراز عن النقض لا يجب على المستدل لأن عليه أن يبين العلية ويستدل عليها، وهو المذهب المختار لابن الحاجب وحكاه الصفي الهندي عن الأكثرين واستدلوا على ذلك بالآتي

الدليل الأول: أنه سئل عن دليل العلية والتزمه ووفى به، والنقض دليل عدم العلية فهو بالحقيقة معارض ونفي المعارض ليس من الدليل فهو غير ملتزم له فلا يلزمه لأنه إنما التزم بالدليل لا غير.□

اُعترض على هذا الدليل بأن المراد من الدليل ما يلزم من العلم به العلم أو الظن بالمدلول ولا يحصل إلا بالتعرض لانتفاء المعارض

---

1) أصول الفقه لأبي النور زهير 4/104

2) مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب 4/ 441 والغيث الهامع لولي الدين العراقي 3/ 747

الرد على هذا الاعتراض رد علي هذا الاعتراض بالآتي

أولاً: أن المراد من العلة الباعث وانتفاء المعارض ليس منه

ثانياً: أن الأصل عدم المعارض.

الدليل الثاني: أن الاحتراز عن صورة النقض لا ينفعه إذ النقض وارد وإن احترز عنه اتفاقاً، بأن يقول المعترض هذا وصف طردي والباقي منتقض، فإن القيد المحترز به كيف يكون طردياً وهو من تمام العلة؟ ولأن النقض إن لم يكن حاصلاً في نفس الأمر فقد تم الدليل وإن كان حاصلاً فلا يتم احتراز عنه لفظاً أو لا.

المذهب الثاني: يجب الاحتراز عنه على المستدل حتى لا يوجه إليه إلا أن يكون مشتهراً فينزل شهرته منزله فلا يحتاج إلى التصريح وهو المختار لابن السبكي. وذلك لأن التعريف يتوقف على المجموع أي الوصف مع انتفاء المعارض.

المذهب الثالث: إذا كان النقض وارداً على سبيل الاستثناء لم يجب عليه الاحتراز عنه لكونه مشهوراً وإن كان غير ذلك يجب عليه لعدم شهرته.

---

1) فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري 2/399

2) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي 4/441- 442

3) حاشية التفتازاني على شرح العضد 3/512

4) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه الغيث الهامع 3/746

5) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي 4/ 4/ 269 وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي 2/106

6) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد 3/512

المطلب الثاني

الأمور التي تراعى عند الاعتراض بالنقض و الجواب عنه لكي يكون النقض متجهاً ويستحق الجواب، يراعى عند الاعتراض بالنقض و الجواب عنه الأمور الآتية

الأول: إذا ادعى المستدل أن العلة موجودة في جميع الصور، فلا يناقض هذه الدعوى عدم وجودها في كل الصور لأن السالبة الكلية لا تناقض الموجبة الكلية، لأنه لا تناقض بين الكليتين، والذي يناقض دعوى المستدل المتقدمة عدم وجود العلة في صورة مبهمة، أو في صورة معينة، لأن ذلك يكون من قبيل السالبة الجزئية والسالبة الجزئية تناقض الموجبة الكلية.□

الثاني: إذا ادعى المستدل أن الحكم موجود في صورة مبهمة، أو في صورة معينة، فلا يناقض هذه الدعوى عدم وجوده في بعض الصور، لأن السالبة الجزئية لا تناقض الموجبة الجزئية، والذي يعتبر نقيضاً لها هو عدم وجود الحكم في كل الصور لأن السالبة الكلية تناقض الموجبة الجزئية وكذلك تنقض الدعوى السابقة بعدم وجود الحكم في الصورة المعينة التي ادعى ثبوت الحكم فيها لأن النفي والإثبات قد اجتمعا على محل واحد في وقت واحد وهذا تناقض والنقيضان لا يجتمعان.□

---

1) نهاية السؤل للإسنوي 117/3 وأصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير 108/4

2) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي89/3

الثالث: إذا ادعى أحد الخصمين نفي الحكم في جميع الصور انتقضت تلك الدعوى بثبوت الحكم في صورة معينة، لأن الموجبة الجزئية نقيض للسالبة الكلية، ولا تنقض بثبوت الحكم في جميع الصور لأنه لا تناقض بين الكليتين.□

الرابع: دعوى نفي الحكم في صورة مبهمة أو معينة يناقضها ثبوت الحكم في نفس الصورة، لأن النفي والإثبات قد اجتمعا على محل واحد في وقت واحد وهذا تناقض والنقيضان لا يجتمعان، كما يناقضها ثبوت الحكم في كل الصور لأن الموجبة الكلية نقيض للسالبة الجزئية، ولا يناقض هذه الدعوى ثبوت الحكم في بعض الصور، لأن الموجبة الجزئية لا تناقض السالبة الجزئية.□

1) نهاية السؤل للإسنوي 116/3

2) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول 4/ 266 والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 245/4

الخـاتمـة

الحمد لله الذي وفق لإتمام هذا البحث، وأسأل الله أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم في خاتمة البحث نشير بإيجاز إلى أهم النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط الآتية

1- أنَّ الأصوليين قد عرفوا النقض بتعريفات كثيرة متقاربة في المعنى، وقد اخترت تعريفاً يجمع ما تفرق فيها من قيود ومحترزات وهو(وجود الوصف المدعى علة في صورة مع تخلف الحكم عنه)

2- أنَّ للنقض تسع صور حيث إن العلة إما أن تكون منصوصة قطعاً أو ظناً أو مستنبطة وتخلف الحكم عنها إما بمانع أو فوات شرط أو بدونهما فصارت تسعاً من ضرب ثلاثة في ثلاثة

3- قد اختلف الأصوليون في اعتبار النقض وعدم اعتباره إلى مذاهب كثيرة جمعتها في خمسة مذاهب، فبعد تحقيقها، وتنقيحها، وإيراد أدلتها، توصلت أن المذهب الراجح هو أن النقض قادح حيث لا مانع ولا فقد شرط سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة

4- للمعلل دفع النقض بالطرق الآتية

/ أ منع وجود العلة في صورة النقض، أو منع وجود المعنى الذي صار الوصف من أجله علة

/ب بدعوى ثبوت الحكم في صورة النقض

/ج بدعوى وجود مانع يمنع من وجود الحكم في صورة النقض

/ د بالغرض المطلوب من التعليل

/5 قد اختلف الأصوليون في وجوب الاحتراز عن النقض على المستدل، والمختار عندي أن الاحتراز عن النقض لا يجب على المستدل، وهو ما اختاره ابن الحاجب وأكثر الأصوليين

/6 أنَّ الاعتراض بالنقض لكي يكون مقبولاً لا بد أن تراعى فيه أمور هي

/ أ إذا ادعى المستدل وجود الحكم في جميع الصور أو نفيه في جميع الصور ينقض عليه ذلك بالنفي أو الإثبات في صورة مبهمة أو معينة لأن الموجبة الكلية تنقض بالسالبة الجزئية والسالبة الكلية تنقض بالموجبة الجزئية

/ب إذا ادعى المستدل وجود الحكم في صورة مبهمة أو معين أو نفيه في صورة مبهمة أو معينة ينقض عليه بالنفي أو الإثبات في كل الصور لأن الموجبة الجزئية تنقض بالسالبة الكلية والسالبة الجزئية تنقض بالموجبة الكلية

/7 أنَّ الاختلاف في النقض قد ترتب عليه الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية، مما يعطي أهمية لدراسته والبحث فيه، وقد اكتفيت بإيراد بعضها من خلال سرد المذاهب والتمثيل في طرق دفع النقض وذلك لعد اتساع المجال لتتبعها

/8 وأخيراً أوصي الباحثين والمتخصصين في أصول الفقه بالاهتمام بالبحث في قوادح العلة حتى تكون ميسرة للدارسين

وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

1. الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1424 هـ - 2004 م
:
2. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد ط دار الكتب العلمية – بيروت طبعة 1403 هـ.1983 م.
3. إحكام الفصول في علم الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي تحقيق د عبد الله محمد الجبوري ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1409 هـ - 1989 م
4. أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ط المكتبة الأزهرية طبعة عام 1425 هـ - 2004 م
5. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي لأحمد بن قاسم العبادي ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان الطبعة الأولى 1417 هـ. 1996 م.
6. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله تحقيق سمير مصطفى رباب الجويني ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ط الأولى 1423 هـ 2002 م –.

7. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر محمد محمد تامر ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى 1420 هـ- 2000 م تحقيق.
8. جمع الجوامع مع حاشية البناني ط دار الفكر بيروت 1415هـ 1995م.
9. حاشية ابن أبي شريف على شرح المحلي على جمع الجوامع المقدسي لمحمد بن أبي شريف مخطوط بمكتبة تريم برقم 743
10. حاشية شيخ الإسلام على شرح المحلي على جمع الجوامع لأبي يحي زكريا الأنصاري مخطوط بمكتبة الأزهر برقم 53131
11. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لعبد الرحمن بن جاد الله البناني ط.دار الفكر بيروت ـ لبنان طبعة 1415هـ ـ 1995م
12. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار ط دار الفكر بيروت لبنان بدون
13. الكاشف عن المحصول في علم الأصول لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1419 هـ 1998 م.
14. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ط.دار الكتاب العربي بيروت. لبنان 1394هـ. 1974م.

15. لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأفريقي ط دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1419 هـ 1993 م
16. المحصول في علم الأصول الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين مع شرحه الكاشف ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م.
17. المستصفى في أصول الفقه لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي ط.دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت لبنان
.
18. مناهج العقول شرح منهاج الوصول لمحمد بن الحسن البدخشي ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان بدون
19. منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي مع شرحه نهاية السؤل ط دار الكتب العلمية بيروت– لبنان بدون
20. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ابن الحاجب أبو عمر عثمان بن عمر ط مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1420 هـ 1999 م
21. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ط بيروت لبنان ط.1401 هـ 1981 م.

22. مختصر المنتهى في أصول الفقه لابن الحاجب أبو عمر عثمان بن عمر مع شرحه رفع الحاجب ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1419 هـ 1999 م.
23. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ط دار الكتب العلمية بيروت– لبنان بدون.
24. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحمن الهندي تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح ط مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان الطبعة الأولى عام 2001 م.
25. نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى 1421 هـ. 2000 م.
26. الفصول في الأصول للجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1420 هـ 2000 م
27. فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري الرومي تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى 1426 هـ. 2006 م
28. قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني تحقيق محمد حسن محمد حسن ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1420 هـ – 1999 م.
29. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ

عادل عبد الموجود ط عالم الكتب بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1419 هـ 1999 م.

30. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد تحقيق د حمد الكبيسي ط مطبعة الإرشاد بغداد 1390 هـ 1971 م

31. شرح المنهاج لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني تحقيق عبد الكريم النملة ط مكتبة الرشد . الرياض الطبعة الأولى 1420 هـ 1999 م.

32. شرح مختصر المنتهى الأصولي للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1424 هـ - 2004 م.

33. التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تحقيق د.محمد حسن هيتو ط دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الأولى 1403 هـ.

34. تحفة المسئول شرح منتهى السول للرهوني أبي زكريا يحي بن موسى تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي الطبعة الأولى 1422-هـ 2002 م.

35. التحرير في أصول الفقه الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان بدون

36. التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد ط مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1408 هـ 1988 م

37. تيسير التحرير لأمير باد شاه محمد أمين ط دار الكتب العلمية بيروت – بدون .

38. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني تحقيق محمد درويش ط دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1419 هـ 1998 م.

39. التلخيص في أصول الفقه لإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م.

40. التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي مع شرحه التلويح تحقيق محمد درويش ط دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1419 هـ 1998 م.

41. الترياق النافع بإيضاح وتكميل جمع الجوامع للسيد بن شهاب ط دار المعارف النظامية حيدر أباد ط الأولى 1317 هـ.

42. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر تحقيق أبي عمر الحسيني عمر بن عبد الرج ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1420 هـ- 2000م يم.

43. تقريرات الشربيني علي حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للشيخ عبد الرحمن الشربيني ط دار الفكر بيروت – لبنان طبعة 1415 هـ - 1995 م

44. تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي أبي زيد عبيد الله بن عمر تحقيق الشيخ خليل الميس ط دار الكتب العلمية ط الأولى 1421 هـ - 2000 م.

45. غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري ط دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى 1419 هـ 1998 م.

46. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ط الفاروق الحديثة ـ القاهرة الطبعة الأولى 1420 هـ 2000 م.